sccr/44/Summary

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 8 نوفمبر 2023**

# اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الرابعة والأربعون

جنيف، من 6 إلى 8 نوفمبر 2023

ملخص الرئيس

من إعداد الرئيس

## *البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة*

1. افتتحت السيدة سيلفي فوربان، نائبة المدير العام، الدورة الرابعة والأربعين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ("لجنة حق المؤلف" أو "اللجنة"). وتولى السيد أوين ريبلي مهمة رئيس اللجنة وتولى السيدان عزيز ديينغ وبيتر لابودي مهمة نائبي الرئيس. وتولت السيدة ميشيل وودز (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

## *البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال*

1. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة .SCCR/44/1 PROV).

## *البند 3 من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء المكتب*

1. انتخبت اللجنة أعضاء المكتب لدورات اللجنة التي ستعقد في عامي 2024 و2025.

جلسات عام 2024:

الرئيسة: أدريانا موسكوسو ديل برادو (إسبانيا)

نائبا الرئيسة: فانيسا كوهين (كوستاريكا) وبيتر لابودي (هنغاريا)

جلسات عام 2025:

الرئيسة: فانيسا كوهين (كوستاريكا)

نائبا الرئيسة: بيتر لابودي (هنغاريا) وأدريانا موسكوسو ديل برادو (إسبانيا)

## *البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد منظمات غير حكومية جديدة*

1. وافقت اللجنة على اعتماد المنظمات غير الحكومية التالية بصفة مراقب مؤقت في دوراتها المشار إليها في مرفق الوثيقة SCCR/44/2:
* جمعية المؤلفين الكازاخستانيين (KazAK)
* جمعية قانون الترفيه (DENAE)
* شركة Canaan Bridges للاستشارات
* المركز الكولومبي لحق المؤلف (CECOLDA)

## *البند 5 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث*

1. يمكن الاطلاع على وثائق الدورات السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال على الصفحة الإلكترونية المخصصة للدورة 44 للجنة على: https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting\_id=78391.
2. وعرض نائب الرئيس بيتر لابودي والميسران هيزيكيل أويرا ويوكا ليديس "مشروع النص المراجَع الثالث لمعاهدة الويبو بشأن هيئات البث" (الوثيقة SCCR/44/3)، الذي أعد تحت إشراف الرئيس.
3. واستخدمت اللجنة "مشروع النص المراجَع الثالث لمعاهدة الويبو بشأن هيئات البث" (الوثيقة SCCR/44/3) كأساس للمناقشة.
4. وفيما يلي تقييم الرئيس لحالة هذا العمل. فيما يتعلق بالأهداف، هناك تفاهم مشترك بين اللجنة على أن أي معاهدة محتملة ينبغي أن تركز تركيزا ضيقاً على قرصنة الإشارات، وينبغي ألا يتناول نطاقها أياً من أنشطة ما بعد التثبيت، وأنها ينبغي أن توفر للدول الأعضاء المرونة اللازمة لتنفيذ الالتزامات من خلال وسائل قانونية مناسبة وفعالة. وهناك أيضاً فهم مشترك بأن موضوع الحماية (موضوع) أي معاهدة محتملة ينبغي أن يقتصر على إرسال الإشارات الحاملة للبرامج المرتبطة بالإرسال الخطي.
5. ويرى الرئيس أن هناك ثلاث نقاط قرار رئيسية متبقية بشأن هذا البند من جدول الأعمال، وهي على وجه التحديد:
6. ما إن كان ينبغي وضع حد أدنى من الحماية للإرسال عبر شبكات الحاسوب؛ وفي كان الأمر كذلك، فما نوع هذه الحماية وما مستواها.
7. نطاق الإشارات الحاملة للبرامج التي يتعين حمايتها بموجب أي معاهدة، وتحديداً النفاذ السابق للإرسال، والاستدراك (إرسال "البرامج المخزنة")، والإشارات السابقة للبث.
8. تحقيق التوازن الصحيح فيما يتعلق بنهج التقييدات والاستثناءات.
9. وكجزء من عملية الانتقال إلى الرئاسة الجديدة، يعتزم الرئيس اختتام العمل بشأن مشروع النص المراجَع الثالث لمعاهدة الويبو بشأن هيئات البث من خلال معالجة القضايا التقنية التي أثيرت في المناقشات.
10. وإجمالاً، يرى الرئيس أن المناقشات التقنية كانت مثمرة في التوصل إلى فهم مشترك لنقاط الاتفاق المحتملة، ونقاط الخلاف، فضلا عن القرارات التي يمكن اتخاذها.
11. وسيبقى هذا البند على جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين للجنة.

## *البند 6 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات*

## *البند 7 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث ولفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى*

1. تم تناول هذين البندين من جدول الأعمال معاً. ويمكن الاطلاع على وثائق الدورات السابقة المتعلقة ببندي جدول الأعمال هذين على الصفحة الإلكترونية المخصصة للدورة 44 للجنة على: https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting\_id=78391.
2. وبعد تحديث موجز من الأمانة بشأن حالة العمل المتعلق بهذين البندين من جدول الأعمال، قدمت البروفيسورة راكيل كزالاباردير "دراسة بشأن التحديات التي تواجه مؤسسات البحث وأغراض البحث فيما يتعلق بحق المؤلف" (الوثيقة SCCR/44/4). ورحبت اللجنة بعرض البروفيسورة. وأعقب ذلك جلسة أسئلة وأجوبة. ويمكن إرسال التعليقات على الدراسة إلى البريد الإلكتروني copyright.mail@wipo.int بحلول 12 يناير 2024.
3. وبعد ذلك، قدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية النسخة المحدثة من الوثيقة "الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" (الوثيقة SCCR/44/5). وسيناقش الاقتراح بمزيد من التفصيل في الاجتماع المقبل للجنة.
4. وبغية المضي قدماً في برنامج العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات المعتمد في الدورة 43 للجنة حق المؤلف، قدمت المجموعة الأفريقية أيضا "مشروع اقتراح من المجموعة الأفريقية بخصوص تنفيذ برنامج العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات" (الوثيقة SCCR/44/6). وسيناقش الاقتراح بمزيد من التفصيل في الاجتماع المقبل للجنة.
5. ومع مراعاة خطة التنفيذ المقترحة التي قدمتها المجموعة الأفريقية في الدورة 44 للجنة حق المؤلف وتعليقات الدول الأعضاء على تلك الخطة المقترحة في الدورة الجالية للجنة، ينبغي للأمانة أن تنظم، قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة حق المؤلف، حلقة نقاش افتراضية باستخدام نهج دراسة الحالة، بشأن الاستخدامات عبر الحدود للمصنفات المحمية بحق المؤلف في قطاعي التعليم والبحث، وأن تكون حلقة النقاش مفتوحة لجميع الدول الأعضاء وكذلك المراقبين. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تقدم الأمانة في الدورة المقبلة للجنة حق المؤلف خطة تنفيذ مفصلة لبرنامج العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات مع مراعاة تعليقات الدول الأعضاء التي أبديت في هذه الدورة للجنة. وينبغي أن تتشاور الأمانة مع الدول الأعضاء بشأن مشروع نسخة من خطة التنفيذ هذه قبل تقديمها إلى الدورة المقبلة للجنة حق المؤلف.
6. وسيظل بندا جدول الأعمال المتعلقان بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى مدرجين في جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين للجنة حق المؤلف.

## *البند 8 من جدول الأعمال: مسائل أخرى*

1. يمكن الاطلاع على وثائق الدورات السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال على الصفحة الإلكترونية المخصصة للدورة 44 للجنة على: https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting\_id=78391.
2. وفيما يتعلق بموضوع حق المؤلف في البيئة الرقمية، قدمت الأمانة لمحة موجزة رفيعة المستوى عن نتائج الجلسة الإعلامية التي عقدت بشأن سوق بث الموسيقى في الدورة 43 للجنة حق المؤلف. وتقف الأمانة العامة على أهبة الاستعداد لإعداد تقرير أكثر تفصيلا عن الجلسة الإعلامية.
3. وقدمت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي "اقتراح لتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية" (الوثيقة SCCR/43/7)، الذي يقترح جعل حق المؤلف في البيئة الرقمية بنداً دائماً في جدول الأعمال والاضطلاع بمزيد من الأنشطة بشأن الموسيقى في البيئة الرقمية. واقترحت المجموعة أيضا معالجة مجموعة واسعة من الموضوعات في إطار حق المؤلف في البيئة الرقمية. ورحب بعض الأعضاء بهذه المقترحات، بينما أعرب آخرون عن تحفظات. وستقدم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي خطة عمل بشأن حق المؤلف في البيئة الرقمية في الاجتماع المقبل للجنة.
4. وقدم وفد كوت ديفوار "اقتراح بإجراء دراسة عن حقوق مؤلفي المواد السمعية البصرية ومكافأتهم مقابل استغلال مصنفاتهم" (الوثيقة SCCR/44/7). وناقشت اللجنة الاقتراح. ورحب بعض أعضاء اللجنة بالاقتراح، في حين طلب بعض الأعضاء مزيداً من الوقت لاستعراض الاقتراح، واقترح البعض توسيع موضوع الدراسة ليشمل فناني الأداء السمعي البصري. وسيناقش الاقتراح بمزيد من التفصيل في الاجتماع المقبل للجنة.
5. وقدمت المجموعة باء "اقتراح عقد جلسة إعلامية بشأن الذكاء الاصطناعي التوليدي وحق المؤلف" (الوثيقة SCCR/44/8). ورحب بعض أعضاء اللجنة بالاقتراح، في حين طلب بعض الأعضاء مزيداً من الوقت لاستعراض الاقتراح، واقترح البعض إدراج الموضوع تحت حق المؤلف في البيئة الرقمية.
6. وقدمت الأمانة تحديثاً موجزاً عن حالة العمل الجاري فيما يتعلق بموضوعات حق التتبع، وتعزيز حماية حقوق مخرجي المسرح، وحق الإعارة للجمهور.
7. وفي ضوء المناقشة العامة بشأن حق المؤلف في البيئة الرقمية والتأثير المتزايد للذكاء الاصطناعي على الصناعات الإبداعية، تدعو اللجنة الأمانة إلى تنظيم جلسة إعلامية بشأن الفرص والتحديات التي يثيرها الذكاء الاصطناعي التوليدي من حيث صلتها بحق المؤلف. وستعقد الجلسة الإعلامية كجزء من بند جدول الأعمال المتعلق بحق المؤلف في البيئة الرقمية في الاجتماع المقبل للجنة.
8. وسيظل بند "مسائل أخرى" مدرجاً على جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين للجنة.

## *ملخص الرئيس*

1. أحاطت اللجنة علماً بمضمون هذا الملخص الذي أعده الرئيس. وأوضح الرئيس أن هذا الملخص يبلور آراء الرئيس بشأن نتائج الدورة الرابعة والأربعين للجنة حق المؤلف، لذا فإنه لا يخضع لموافقة اللجنة.

## *البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة*

1. فيما يتعلق بالاجتماعات المقبلة، أعرب بعض الأعضاء عن تفضيلهم أن تعود اللجنة إلى نمط دورتين في السنة التقويمية، بينما لم يشاطر البعض هذا الرأي.
2. ودعا الرئيس منسقي المجموعات والدول الأعضاء المهتمة إلى العمل مع الرئيسة القادمة والأمانة لتوضيح وتأكيد منهجيات المناقشات بخلاف الجلسات العامة للمضي قدماً. وينبغي إبلاغ نتائج هذه المناقشات بوضوح إلى اللجنة والمراقبين قبل الاجتماع المقبل للجنة.
3. وبالنسبة للدورة المقبلة للجنة، ينبغي تقسيم الوقت لمدة أربعة أيام ونصف بالتساوي بين مسائل البث والتقييدات والاستثناءات والمسائل الأخرى، بما في ذلك حق المؤلف في البيئة الرقمية وحق التتبع وحقوق مخرجي المسرح وحق الإعارة للجمهور، بعد معالجة بنود جدول الأعمال الإدارية الأولية.

[نهاية الوثيقة]